قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى (التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى) والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

وُوفـق على اتفـاق قـرض بين جمـهورية مـصر العـربية وبنـك التنمـية الإفـريقى (التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى) ، بمبلغ ١٠٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شوال سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

اتفـاق قـرض

بـين

جمـهـورية مـصـر العـربية

و

بنـك التنميـة الإفريقى

بالنيابة عن صندوق إفريقيا تنمو معاً

(التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى)

اتفـاق قـرض
بين جمهورية مصر العربية
و
بنك التنمية الإفريقى (بالنيابة عن صندوق إفريقيا تنمو معًا)
مشروع التنمية المستدامة لمحطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى

رقم المشروع : P-EG-EBA-٠٠٣

رقم القرض : ٢٠١٠٠٠٠٠٢٠٥٠٥٠

أبرم اتفاق القرض الماثل (المشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق") فى هـذا اليوم الموافـق ٦ فبراير ٢٠١٨ بين جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بـ"المقترض") وبنك التنمية الإفريقى (المشار إليه فيما بعد بـ "البنك") بصفته المسئول عن الإدارة ، بالنيابة عن صندوق إفريقيا تنمو معًا ("الصندوق") .

١ - حيث إن البنك وافق ، بموجب اتفاق تأسيس الصندوق المؤرخ ٢٢ مايو ٢٠١٤ (المشار إليه فيما بعد بـ "اتفاق الصندوق") وتعزيزاً لولايته ، على استلام المبالغ وإدارتها نيابةً عن بنك الصين الشعبى (المشار إليه فيما بعد بـ "مساهم الصندوق") والتى ستستخدم فى سد الفجوة التمويلية لمشروعات القطاعين العام والخاص ("المشار إليها فيما بعد بـ"الموارد") لتعزيز وتيسير النمو الاقتصادى للدول الأعضاء الإقليميين بالبنك ؛

٢ - وحيث طلب المقترض من البنك المساهمة فى تمويل مشروع التنمية المستدامة لمحطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى (المشار إليه فيما بعد بـ "المشروع") من موارد الصندوق على النحو المحدد فى الملحق الأول لهذا الاتفاق عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة أدناه ؛

٣ - وحيث إنه يتم تمويل المشروع بشراكة من بنك التنمية الإفريقى ("البنك") ؛

٤ - وحيث إنه تم إبرام اتفاق قرض بين البنك والمقترض (المشار إليه فيما بعد بـ"اتفاق قرض البنك") لتمويل المشروع بقيمة مائة مليون دولار أمريكى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (قرض البنك) بالتاريخ المذكور فى هذا الاتفاق ؛

٥ - وحيث إنه سيتم السحب من قرض الصندوق وقرض البنك بشكل متزامن على أساس تناسبى ؛

٦ - وحيث إن المشروع قابل للتنفيذ من الناحية الفنية والاقتصادية والمالية ؛

٧ - وحيث إن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى سيتولى المسئولية كاملةً عن تنفيذ المشروع من حيث الشراء وإعداد التقارير والمحاسبة والإدارة المالية ؛

٨ - وحيث إنه وافق البنك ، نيابةً عن الصندوق وبناءً على ما سبق ، من بين أمور أخرى ، على تقديم قرض للمقترض وفقًا للشروط والأحكام المبينة أدناه ؛

من ثم ، قد اتفق الطرفان على الآتى :

المادة (١)

الشروط العامة ، والتعريفات

البند ١-١ الشروط العامة : يوافق الطرفان فى هذا الاتفاق على نصوص : (١) اتفاق الصندوق؛ الارشادات التنفيذية للصندوق ، الإرشادات لإدارة السيولة الخاصة بالصندوق (المشار إليها فيما بعد بـ "لوائح الصندوق") ، و(٢) الشروط العامة المُطبقة على اتفاقات القرض واتفاقات الضمان ذات الصلة بالبنك ، وفق ما يتم تعديله من وقت لآخر (المشار إليها فيما بعد بـ "الشروط العامة") بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو أنها مذكورة فى هذا الاتفاق . وفى حالة عدم التوافق بين أى نص من نصوص هذا الاتفاق ولائحة الصندوق والشروط العامة ، يُعتد بنصوص المستندات التالية بالترتيب الآتى : (١) الاتفاق ، و(٢) لوائح الصندوق ، و(٣) الشروط العامة .

البند ١-٢ التعاريف : ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، وحينما يستخدم فى هذا الاتفاق ، تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة والمصطلحات الإضافية التالية المعانى المبينة قرين كلٍّ منها على النحو التالى :

١- **"الاتفاق"** يعنى اتفاق هذا القرض ، والتعديلات والتغييرات والمراجعات والملحقات المدرجة به أو التى يتم إدخالها من وقت لآخر .

٢ - **"متوسط استحقاق القرض"** يعنى ١٢,٧٥ عام وهو المتوسط الزمنى لسداد القرض ويتم احتسابه وفقًا لمتوسط عدد الأعوام حتى يصبح كل قسط من أصل مبلغ القرض مستحقًا بناءً على مجموع المبالغ الأصلية الواجبة السداد .

٣ - "**يوم عمل**" يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى أى مكان لإجراء أى عملية يتطلبها إنجاز أهداف هذا الاتفاق .

٤ - "**تاريخ الإقفال**" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ المحدد لأغراض الفقرة (١) (و) من البند (٦-٣) فى الشروط العامة .

٥ - "**عمولة الارتباط**" تعنى ، على النحو المحدد فى الشروط العامة ، العمولة التى يطبقها البنك على المقترض على الجزء المتاح غير المسحوب من القرض على النحو المحدد فى البند (٣-٧) من هذا الاتفاق .

٦ - "**التحويل**" يعنى أيًا من التعديلات الآتية فى البنود المتعلقة بكامل القرض أو أى جزء منه الذى طلبه المقترض ووافق عليه البنك : (أ) تحويل سعر الفائدة ، أو (ب) تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة أو الحد الأقصى والحد الأدنى معًا على سعر الفائدة العائم كما هو محدد فى اتفاق القرض الماثل .

٧ - "**إرشادات التحويل**" تعنى ، فيما يخص أى تحويل ، إرشادات التحويل الخاصة ببنود القرض التى يتم تقديمها من وقت لآخر بواسطة البنك أو تلك المعمول بها فى وقت التحويل .

٨ - "**تاريخ التوقيع**" يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية فى مقدمة هذا الاتفاق .

٩ - "**سعر الفائدة الأساسى الثابت**" يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك الأساسى لأى شريحة محددة من القرض .

١٠ - "**سعر الفائدة الأساسى المعوَّم**" يعنى السعر المرجعى المعوَّم لمدة ستة (٦) أو ثلاثة (٣) أشهر والمحدد فى كل تاريخ تغيير سعر الفائدة .

١١ - "**قرض ذو مرونة كاملة**" يعنى القرض الذى يتميز بالمرونة الزائدة فيما يخص استحقاقات القرض وإدارة العملة ومخاطر سعر الفائدة خلال مدة القرض والتى تشمل سعر الفائدة المعوم وهامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض والعلاوة الإضافية إذا كانت تنطبق .

١٢ - "رسم الحصول على القرض" يعنى الرسوم المحددة لتعويض البنك بشكل جزئى مقابل التكاليف المرتبطة بإجراءات طلب القرض وإعداد المستندات الخاصة بالموافقة على القرض .

١٣ - "هامش تكلفة التمويل" يعنى متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر للفرق بين : (١) سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر الفائدة المعوم والمخصص لكافة القروض المعومة المخصصة بعملة القرض ، و(٢) سعر الفائدة المعوم لكل نصف عام ينتهى فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر ، ويضاف هامش القرض على سعر الفائدة المعوم المعنى الذى يتم تحديده فى ١ فبراير و١ أغسطس ، ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين فى العام فى ١ يناير بالنسبة للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣١ ديسمبر ، وفى ١ يوليو للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣٠ يونيو .

١٤ - "فترة السماح" تعنى خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويتم خلالها دفع رسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة إذا ما انطبق ذلك ، وswap unwinding cost وتكاليف التحويل فقط باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض والفائدة المستحقة للدفع .

١٥ - "مدة الفائدة" تعنى مدة ستة (٦) أشهر بدءاً من ١ فبراير أو ١ أغسطس ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى ١ فبراير أو ١ أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرةً . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء مدة الفائدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وبدون المساس بما سبق ، تُعد أى مدة أقل من ستة (٦) أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى الدفعات حتى ١ فبراير أو ١ أغسطس والذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة تعتبر بمثابة مدة فائدة .

(١) **"الحد الأقصى لسعر الفائدة"** يعنى تحديد الحد الأدنى لسعر الفائدة المعوم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .

(٢) "**الحد الأقصى والأدنى لسعر الفائدة**" يعنى تحديد حد أقصى وحد أدنى لسعر الفائدة المعوم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .

(٣) "**تحويل سعر الفائدة**" يعنى تغيير سعر الفائدة المطبق على جزء من أو كامل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من سعر الفائدة المعوم لسعر فائدة ثابت والعكس صحيح .

(٤) "**هامش الإقراض**" يعنى ثمانين نقطة أساس (٠,٨٠ ٪) سنويًا .

(٥) "**الليبور**" يعنى ، فيما يخص كل مدة فائدة ، سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنتربنك) فى لندن ، والمنشور بواسطة Intercontinental Exchange Group (ICE) Benchmar; Administration Limited (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة الدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة رويترز فى صفحة LIBOR01 (أو أى صفحة أخرى بديلة لرويترز تعرض هذا المعدل) فى الساعة ١١ صباحًا بتوقيت لندن وقبل تاريخ تغيير سعر الفائدة المعنى بيومى عمل ، وإذا لم تكن هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، يحدد البنك صفحة أو خدمة تعرض المعدل المعنى بعد التشاور مع المقترض .

١٦ - "القرض" يعنى أقصى مبلغ من المال مقدم بواسطة البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند (٢-١) من هذا الاتفاق .

(٦) "**تاريخ الموافقة على القرض**" يعنى التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة البنك على القرض .

(٧) "**عملة القرض**" لها المعنى المحدد فى هذا الاتفاق فى الشروط العامة .

(٨) "**قسط الاستحقاق**" لا ينطبق .

(٩) "**عملة القرض الأصلية**" تعنى الدولار الأمريكى .

(١٠) "**المشروع**" أو "**البرنامج**" يعنى العملية التى منح من أجلها القرض على النحو الموصوف فى الملحق (١) من هذا الاتفاق .

(١١) "**السعر المرجعى**" يعنى الليبور بالنسبة للدولار الأمريكى .

(١٢) "**تاريخ تعديل سعر الفائدة**" يعنى ١ فبراير و١ أغسطس بالنسبة لليبور .

(١٣) "Swap Unwinding Cost" تعنى ، فيما يخص الدفع مسبقًا أو معدل الفائدة أو الدفع المتأخر على أى جزء من القرض ، سعر الفائدة وفقًا لسعر السوق الخاصة بالعملية فى تاريخ انتهاء أو تجديد سعر الفائدة .

(١٤) **"الدولار الأمريكى" أو "الدولار"** يعنى العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

المادة (٢)

القرض

البند ٢-١ قيمة القرض : يوافق البنك على إقراض المقترض ، من الموارد ، مبلغًا إجمالى قيمته خمسون مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

البند ٢-٢ الغرض : يتمثل الغرض من القرض فى تمويل جزء من تكاليف المشروع بالعملة الأجنبية كما هو موضح فى الملحق (١) من هذا الاتفاق .

البند ٢-٣ التخصيص : يتم تخصيص القرض لفئات الإنفاق المنصوص عليها فى الملحق (٢) من هذا الاتفاق .

البند ٢-٤ نوع القرض : يعد قرضًا ذا مرونة كاملة طبقًا لما هو وارد فى المادتين (٣ و٤) أدناه .

المادة (٣)

الفائدة والسداد ورسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والتواريخ وعملة السداد

البند ٣-١ معدلات الفائدة :

(أ) يُطبق سعر الفائدة العائم على جميع المسحوبات التى تمت منذ تاريخ التوقيع حتى سداد كامل هذه المبالغ أو حتى تصبح جزءاً من تحويل سعر الفائدة أو سعر الفائدة الثابت وفقًا لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

(ب) باستثناء المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض التى يُطبق عليها معدل الفائدة الثابت وفقًا لتحويل معدل الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من

القرض من وقت لآخر ، فى كل مدة فائدة لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة المعوم (أو لسعر بديل وفقًا للبند ٣-٢ أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقًا ، وعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة المعوم") . إذا أصبح سعر الفائدة المعوم سلبى ، فى أى وقت من الأوقات ، يُعتبر مساويا للصفر ، كما يتم تغيير سعر الفائدة المعوم فى ١ فبراير و١ أغسطس من كل عام ويتم دفعه كل ستة أشهر فى ١ فبراير ، و١ أغسطس .

(ج) بخصوص المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر التى تنطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقًا لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر ، فى كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة الثابت (أو لسعر بديل وفقًا للبند ٣-٢ أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقًا ، وعلاوة الاستحقاق ، (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة الثابت") . إذا أصبح سعر الفائدة الثابت سلبى ، فى أى وقت من الأوقات ، يُعتبر مساويا للصفر . ويتم دفع معدل الفائدة كل ستة أشهر فى ١ فبراير و١ أغسطس .

البند ٣-٢: سعر الفائدة البديل. إذا لم يتمكن البنك ، لأى سبب من الأسباب ، من تحديد سعر الفائدة ، العائم أو احتسابه ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل سعر الفائدة ، أو سعر الفائدة الثابت (للمبالغ التى لم يتم بشأنها تحديد سعر فائدة ثابت) ، على النحو الوارد فى البند ٣-١ أعلاه ، يخطر البنك المقترض فوراً بمثل هذه الظروف. ويتشاور البنك مع المقترض للاتفاق على سعر الفائدة البديل طبقًا للبند ٣-٣(ب) و ٣-٣(ج) من الشروط العامة مع السماح للبنك بالاحتفاظ بذات الهامش المحدد فى البند ٣-١ من هذا الاتفاق .

البند ٣-٣: احتساب الفائدة. يتم احتساب الفائدة المُطبقة على هذا القرض على أساس يومى ، ولهذا الغرض ، ويتم احتساب السنة الميلادية على أنه ثلاثمائة وستون (٣٦٠) يومًا. ويخطر البنك المقترض بسعر الفائدة المُطبق لكل مدة فائدة .

البند ٣-٤: تواريخ السداد. يتم دفع الفائدة المشار إليها أعلاه كل ستة أشهر فى ١ فبراير و ١ أغسطس .

البند ٣-٥: سداد أصل القرض :

(أ) السداد : يسدد المقترض أصل القرض خلال خمسة عشر (١٥) عامًا على ثلاثين (٣٠) قسطًا متتالى كل ستة أشهر عقب فترة السماح التى تكون مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويتم دفع القسط الأول فى ١ فبراير أو ١ أغسطس ، حسب الأحوال ، أيهما يعقب تاريخ انتهاء فترة السماح أولاً .

(ب) السداد المبكر. وفقًا للبنود والشروط المحددة فى البند ٣-٦ من الشروط العامة ، فإنه يحق للمقترض أن يسدد كامل القرض أو جزءاً منه قبل تاريخ استحقاقه بدون تكاليف خاصة بالدفع مسبقًا بخلاف Swap unwinding costs. ، إذا وجدت إذ تم تحويل العملة الخاصة بأى مبلغ من مبالغ القرض التى سيتم سدادها مبكراً ، يسدد المُقترض رسوم الإنهاء المبكر للتحويل إلى جانب Swap un-winding costs إذا وجدت. وما لم يشر المقترض إلى ما يخالف ذلك صراحة فى إخطار السداد المبكر ، يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة المبالغ المتبقية القائمة للسداد . أى سداد مبكر بخصوص أى جزء من القرض تم بشأنه تطبيق تحويل العملة ، يجب ألا يقل عن الحد الأدنى لقيمة أصل المبلغ للتحويلات المنصوص عليها فى إرشادات التحويل . إذا حدثت أى تكلفة غير متوقعة لعملية المبادلة المذكورة ، سوف يتحملها المقترض .

البند ٣-٦: رسم الحصول على القرض. يدفع المقترض رسم للحصول على القرض (المشار إليه فيما بعد بـ "رسم الحصول على القرض") بنسبة ربع من مائة فى المائة أى (٠,٢٥ ٪) من إجمالى قيمة القرض بما يعادل مائة وخمس وعشرون ألف دولار أمريكى

(١٢٥٠٠٠ دولار أمريكى) فى موعد لا يزيد عن ١٨٠ يوم ميلادى عقب تاريخ الموافقة على القرض أو فى تاريخ أول سحب أيهما يأتى أولا ، ويتم سدادها من حصيلة القرض. وفيما يخص سداد رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة رسم الحصول على القرض بحيث يكون البنك هو المستفيذ من السحب .

وتكون رسوم الحصول على القرض مستحقة فى تاريخ الموافقة عليه .

البند ٣-٧ : عمولة الارتباط يدفع المقترض عمولة الارتباط (المشار إليه فيما بعد بـ "عمولة الارتباط") بنسبة ربع من مائة فى المائة أى (٠,٢٥٪) سنويًا على الجزء غير المسحوب من القرض الذى يصبح مستحقًا عقب تاريخ التوقيع بستين (٦٠) يومًا حتى تواريخ سحب الأجزاء المعنية من القرض. ويتوقف احتساب رسم الارتباط بمجرد سحب كامل القرض أو فى تاريخ الإقفال أو تاريخ إلغاء القرض أيهما يأتى أولا. ويتم سداد عمولة الارتباط كل ستة أشهر فى ١ فبراير و١ أغسطس .

البند ٣-٨ : تنفيذ السداد ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات بالترتيب التالى: عمولة الارتباط وSwap unwinding costs وتكاليف السداد المبكر إذا كان ذلك مطبقًا والفائدة وأخيراً أصل القرض .

البند ٣-٩ : عملات المسحوبات

(أ) يجب أن تكون جميع المسحوبات المتاحة للمقترض بواسطة البنك بالعملة الأصلية للقرض .

(ب) مع عدم المساس بنصوص البند ٣-٩ (أ) ، إذا قرر البنك وقوع حدث طارئ ، سواء واقعى أو قانونى ، والذى يصبح البنك فى ظله غير قادر على تقديم أى من العملة الأصلية للقرض يخطر البنك على وجه السرعة المقترض بهذه الظروف. ويتشاور البنك مع المقترض للموافقة على العملة البديلة وفقًا للبنود والشروط المحددة فى البند ٤-٤ من الشروط العامة. وتنتهى العملة البديلة فى أقرب وقت ممكن بمجرد أن يصبح البنك قادراً على تقديم العملة الأصلية للقرض مرة أخرى .

(ج) إذا أصبحت العملة الأصلية للقرض متاحة لدى البنك ، يتم تحويل أى مسحوبات بالعملة البديلة للعملة الأصلية للقرض ، إذا كان ذلك مطبقًا ، بواسطة البنك بناء على طلب المقترض بسعر الصرف المطبق فى تاريخ هذا التحويل .

(د) يوافق الطرفان صراحة على أن تطبق نصوص البند ٣-٩ الماثل الخاص بالعملة البديلة إذا كان البنك غير قادر على الحصول على العملة البديلة أو شراءها .

(هـ) مع عدم المساس بنصوص البند ٣-١٠ من هذا الاتفاق ، يتم سداد جميع المبالغ المسحوبة بالعملة البديلة أيضًا بالعملة ذاتها ، باستثناء المسحوبات التى تم تحويلها وفقًا للبند ٣-٩ (ج) والتى ، لأغراض الفقرة (هـ) الماثلة ، تُعد مسحوبة بالعملة الأصلية للقرض .

البند ٣-١٠ العملات وطريقة ومكان السداد .

(أ) يتم سداد جميع المبالغ المستحقة للبنك وفقًا لهذا الاتفاق بعملة القرض الأصلية أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليه تحويل العملة ، بدون الخضوع لأية قيود أو مقايضة أو اقتطاع بسبب تقلبات سعر الصرف أو رسوم التحويل أو رسوم التحويل الأخرى أو أى سبب آخر مهما كانت طبيعته . ويتم سداد هذه المبالغ فى الحساب المصرفى للبنك الذى يحدده البنك للمقترض من وقت لآخر. ولا يعد المقترض قد نفذ التزاماته حتى سداد كامل المبالغ المستحقة بعملة السحب وتكون فعليًا تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى المحدد بواسطة البنك وفقًا لهذا النص .

(ب) يتم دفع جميع المبالغ المستحقة للبنك فى ظل هذا الاتفاق لتصبح تحت تصرف البنك فى تاريخ الاستحقاق المحدد. إذا كان وقع ذلك التاريخ فى يوم تكون فيه البنوك مغلقة عن العمل فى المكان المحدد للسداد ، يتم سداد هذه المبالغ لتصبح تحت تصرف البنك فى يوم العمل الذى يليه فى المكان المحدد .

البند ٣-١١ : تعيين وزارة المالية. حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

المادة (٤)

التحويلات الخاصة بالقرض

البند ٤-١ التحويلات بصفة عامة : يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب أى من التحويلات التالية لأى جزء من القرض من أجل تيسير عملية الإدارة الحذرة للدين : (١) تحويل سعر الفائدة ، (٢) سقف سعر الفائدة ، أو (٣) الحد الأقصى والحد الأدنى لسعر الفائدة . يتعين على المقترض تقديم أى طلب من الطلبات السابقة إلى البنك طبقًا لإرشادات التحويل ، وعقب موافقة البنك ، يعد طلب التحويل المقدم من المقترض إلى البنك "تحويلا" لغرض اتفاق القرض هذا وسيصبح نافذاً طبقًا لإرشادات التحويل .

البند ٤-٢ رسوم التحويل : يدفع المقترض : (١) رسوم على كل عملية تحويل ولكل إنهاء مبكر للتحويل (شاملا أى إنهاء مبكر ذى صلة بالسداد المبكر أو الإسراع باستحقاق القرض وفقًا للبند ٣-٥ (ب) من اتفاق القرض ، والبند ٧-١ من الشروط العامة) ، على التوالى و(٢) unwinding amount ، إن وجدت ، لكل عملية إنهاء مبكر للتحويل ، بالقيمة والسعر والعملة وفى الأوقات التى يعلنها البنك من وقت لآخر طبقًا لإرشادات التحويل المطبقة فى ذلك الوقت .

المادة (٥)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند ٥-١: الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ : يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند ١٢-١ من الشروط العامة .

المادة (٦)

الشروط السابقة لأول عملية سحب والتعهدات

البند ٦-١: الشرط السابق على أول سحب : لن يكون البنك ملتزمًا بإجراء السحب الأول من القرض إلا بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على النحو المحدد فى البند ٥-١ أعلاه .

البند ٦-٢ التعهدات : يتعهد المقترض بما يلى :

١ - تقديم أدلة مقبولة لدى البنك بتعيين خبير استشارى هندسى بحلول ٣١ يناير ٢٠١٨ ، لدعم عملية التعاقد بين الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والمقاول ، ومراجعة التصميم والإشراف على البناء ؛ و

٢ - تنفيذ المشروع طبقًا للتشريعات المحلية وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى وموافاة البنك بتقرير ربع سنوى حول تقييم الأثر البيئى والاجتماعى بالشكل الذى يقبله البنك .

المادة (٧)

المسحوبات وتاريخ الإقفال

البند ٧-١: عمليات السحب :

يتم صرف مبلغ القرض بواسطة البنك ، طبقًا لشروط هذا الاتفاق وقواعد وإجراءات الصرف الخاصة بالبنك ، لتمويل النفقات المطلوبة لتنفيذ المشروع. فيما يتعلق بسداد رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة رسم الحصول على القرض محدداً به البنك كمستفيد من عملية السحب . لن يتم إتاحة القرض من البنك إلى المقترض بأى حال من الأحوال ما لم يسدد المقترض رسم الحصول على القرض .

البند ٧-٢: طلبات السحب بالتناسب : سيتحقق المقترض من أن كل طلب سحب من هذا القرض يكون بالتناسب مع طلب سحب من قرض بنك التنمية الأفريقى. تقدم طلبات السحب طبقًا لاتفاق قرض بنك التنمية الأفريقى واتفاق قرض صندوق أفريقيا تنمو معًا بالتوازى .

البند ٧-٣: التقدم بطلبات السحب : يتقدم المقترض بطلبات سحب المبالغ فى ظل هذا الاتفاق فقط فى الأغراض المحددة لها .

البند ٧-٤: تاريخ الإقفال : يكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان لأغراض البند ٢-١ والبند ٦-٣ فقرة (١) (و) من الشروط العامة .

المادة (٨)

توريد السلع

البند ٨-١: استخدام حصيلة القرض : على المقترض ضمان استخدام حصيلة القرض للتوريد من أراضى الدول الأعضاء للسلع والخدمات المنتجة والمقدمة من تلك الدول (تم تعريف مصطلح "الدولة العضو" فى المادة الثالثة من عقد تأسيس البنك) .

البند ٨-٢ : يتم توريد السلع طبقًا لـ "سياسة التوريد للعمليات الممولة من البنك" الصادرة فى أكتوبر ٢٠١٥ وتعديلاتها من حين لآخر ، باستخدام المناقصات القياسية الخاصة بالبنك الموضحة أدناه .

(أ) **السلع :**

يتم تحرير عقد من أجل (١) تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ١,٢ مليون متر مكعب / اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية ، و(٢) زيادة سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠,٠٠٠ متر مكعب / اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ١,٦ مليون م٣ / اليوم شاملا المعالجة الأولية والثانوية عن طريق مزايدة تنافسية مفتوحة .

البند ٨-٣ خطة التوريد :

قد أعدت جهة تنفيذ المشروع بدولة المقترض خطة توريد مقبولة تغطى كامل نطاق تنفيذ المشروع. ويتم تحديث خطة التوريد واعتمادها من البنك سنويًا أو حسب الحاجة طوال مدة المشروع . ويتم تنفيذ المشروع طبقًا لخطة التوريد .

البند ٨-٤ إجراءات المراجعة :

تخضع عمليات شراء السلع طبقًا لـ "سياسة التوريد للعمليات الممولة من البنك" الصادرة فى أكتوبر ٢٠١٥ وتعديلاتها من حين لآخر ، التى تتم طبقًا للموافقة المسبقة واللاحقة .

البند ٨-٥ التعاقد المسبق : قد تقدم المقترض بطلب من أجل التعاقد المسبق على (١) تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ١,٢ مليون متر مكعب / اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية ، و(٢) توسيع سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠,٠٠٠ متر مكعب / اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ١,٦ مليون م٣ / اليوم شاملاً المعالجة الأولية والثانوية .

يتم التعاقد المسبق طبقًا لإطار التوريد الخاص بالبنك . يتعهد المقترض بأن يتحمل وحده مخاطر التعاقد المسبق ، وأن أى عدم ممانعة من البنك قبل اعتماد المجلس للتمويل لا تلزم البنك بتمويل المشروع .

المادة (٩)

الإدارة المالية

البند ٩-١: سيعمل المقترض على قيام جهة تنفيذ المشروع بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية للمشروع طبقًا للبند ٩-٩ من الشروط العامة .

البند ٩-٢: سيعمل المقترض على قيام جهة تنفيذ المشروع بإصدار تقارير مالية ربع سنوية مرحلية غير مراجعة للمشروع بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ، وموافاة البنك بها خلال ٤٥ يوم ميلادى على الأكثر من نهاية المدة المعنية .

البند ٩-٣: سيعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة بإعداد تقارير مالية سنوية مراجعة للمشروع بواسطة مراجع خارجى مستقل طبقًا للشروط المرجعية التى يقبلها البنك ،

وموافاة البنك بها خلال ستة (٦) شهور على الأكثر من نهاية كل سنة مالية . ستسعى الجهة المنفذة للحصول على موافقة البنك على الاختيار النهائى للمراجع . وسوف يتم دفع مستحقات مراجع الحسابات بناء على عدم ممانعة البنك على تقرير المراجعة السنوى .

المادة (١٠)

متفرقات

البند ١٠-١: الإلغاء والتعليق والتعجيل : مع عدم المساس بالنصوص الواردة فى المادة السادسة من الشروط العامة ، فإن فشل المقترض فى (١) سداد أصل القرض أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق عند استحقاقه إلى البنك فى ظل اتفاق قرض بنك التنمية الإفريقى أو (٢) أداء أى من التزاماته الأخرى المنصوص عليها فى ظل اتفاق قرض بنك التنمية الإفريقى ، يمثل حدث تعليق وإلغاء لأغراض البندين رقمى ٦-٢ و٦-٣ من الشروط العامة وكذلك حدث تعجيل لأغراض البند ٧-١ من الشروط العامة .

البند ١٠-٢: إنهاء اتفاق الصندوق أثناء مدة القرض : فى حالة إنهاء اتفاق الصندوق سيسعى المقترض والبنك للتشاور فيما يتعلق بنقل هذا الاتفاق إلى مساهم الصندوق . مع عدم المساس بما سبق وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة بين طرفى هذا الاتفاق خلال ٢٠ يوم ميلادى من إنهاء اتفاق الصندوق ، يوافق المقترض على نقل هذا الاتفاق والقرض فى ظل هذا الاتفاق وحقوق والتزامات المقرض ذات الصلة إلى مساهم الصندوق دون الحاجة للحصول على موافقة المقترض مرة أخرى .

البند ١٠-٣:الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمشروع: يوافق المقترض على أن البنك مصرح له بالإفصاح إلى مساهم الصندوق عن أية معلومات تتعلق بالمشروع والاتفاق لتمكين مساهم الصندوق من متابعة تقدم سير العمل بالمشروع وأداء القرض والموافقة على التعديلات المقترحة و/ أو التنازلات الخاصة بالقرض طبقًا لاتفاق الصندوق .

البند ١٠-٤: طبيعة الموارد : تتمثل موارد الصندوق فى موارد البنك الخاصة والتى تعد منفصلة تمامًا عن موارد رأس المال العادية وموارد البنك الخاصة الأخرى طبقًا للمادة (١١) من اتفاق تأسيس البنك .

البند ١٠-٥: الممثلون المفوضون : تكون وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ، أو أى شخص آخر تحدده الوزيرة كتابة ، هو الممثل المفوض للمقترض لأغراض المادة (١١) من الشروط العامة .

البند ١٠-٦: تاريخ الاتفاق : يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

البند ١٠-٧: العناوين : تم تحديد العناوين التالية لأغراض المادة ١١ من الشروط العامة .

المقترض : وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى - القاهرة
جمهورية مصر العربية
تليفون : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)
فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك : African Development Bank
(بالنيابة عن الصندوق) 01 Bp 1387
Abidjan 01,COTE D'IVOIRE

تليفون : ٢٠٢٦٤٤٤٤ (٢٢٥+)
فاكس : ٢٠٣٣٨٥٠٥/ ٢٠٢١٣١٠٠ (٢٢٥)

عناية : المدير القطرى
مكتب القاهرة

إشهاداً على ما تقدم ، قام المقترض ، والبنك ، من خلال ممثليهما المفوضين المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

دكتورة / سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

عن بنك التنمية الإفريقى

(بالنيابة عن صندوق أفريقيا تنمو معًا)

مالين بلومبرج

المدير القطرى

ملحق (١)

وصف المشروع

١ - أهداف المشروع :

الغرض من المشروع هو تحسين الاستدامة البيئية وجودة حياة المواطنين وتحسين جودة الموارد المائية الزراعية من خلال إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة .

٢ - مكونات المشروع :

يتكون المشروع من ثلاث مكونات :

(أ) تحديث وتوسيع البنية الأساسية للصرف :

تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ٢ , ١ مليون متر مكعب / اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية .

توسيع سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠ , ٠٠٠ متر مكعب / اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ٦ , ١ مليون م٣ / اليوم شاملا المعالجة الأولية والثانوية .

(ب) الدعم البيئى والاجتماعى والتغير المناخى والمؤسسى :

بناء القدرات من أجل معالجة القصور الحاد فى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة الجيزة لمياه الشرب والصرف الصحى .

حملات التوعية من أجل توعية المجتمعات وجمعيات مستخدمى المياه واللجان الزراعية حول الممارسات الجيدة ومزايا المشروع وإعادة الاستخدام الآمن للصرف .

إجراء الدراسات لتحديد وتصميم التدخلات الزراعية لصالح المواطنين .

إجراء دراسة جدوى حول مرفق إدارة المخلفات من أجل إنتاج الطاقة .

(ج) إدارة المشروع والخدمات الهندسية :

إدارة المشروع والإشراف الهندسى .

المراقبة والتقييم .

الإدارة المالية والمراجعة .

الملحق (٢)

مخصصات القرض

يحدد بهذا الملحق فئات النفقات التى تمول من موارد القرض ، ومخصصات موارد كل فئة ممولة أدناه .

فئات النفقات

	فئة النفقات	تكلفة المكون الأجنبى بالمليون دولار أمريكى	تكلفة المكون المحلى بالمليون دولار أمريكى	إجمالى التكلفة بالمليون دولار أمريكى
أ	السلع	٤٩,٨٧٥	٠,٠	٤٩,٨٧٥
ب	أخرى "رسم الحصول على القرض"	٠,١٢٥	٠,٠	٠,١٢٥
	الإجمالى	٥٠,٠٠	٠,٠	٥٠,٠٠